

او في وقتها بصورة الموافقة ما ذكرنا لانها نصح من ثمانية  
عشر على تقدير الحياة وعلى تقدير الوفاة من ثمانية وثلاثة  
موافقة بالنصف فاذا ضربت نصف احداهما في جميع الاجز  
يبلغ اثنين وسبعين فنه نصيب للزوج تسعة وعشرون  
ونسعة موقوفه من نصيبه والمأم اثنا عشر وستة موقوفه  
من نصيبها فان ظهرت وللاخت ثمانية وعشرون موقوفه  
من نصيبها فان ظهرت حياتها اخذ كل واحد منهم ما كان  
مستحقا على ذلك التقدير في كل المزوج ستة وثلاثون وبقي  
الذي اصاب الام والاخت بحاله لان الحاصل هو على تقدير  
حياتها هو الاقل والباقى للاخت وهو ستة عشر سها وان  
حكم بوفاته بقى المزوج بحاله وكل للام والاخت ما كان موقوفه  
من نصيبها وصورة المنيا ستة زوج واخذت لاب وام  
واخذت لاب وهو مفقوده فمسئلة الحياة من سبعة مسائله  
الوفاة من اثنين والموافقة بينهم فنتضرب السبعة  
في الاثنين نبلغ اربعة عشر وكان للزوج ثلاثة مسائله  
الحياة تضرب في اثنين يصير ستة وللأخت لاب وام  
كذلك والمفقوده واحد في الاثنين بالانئين وللزوج  
في مسئلة الوفاة سهم في السبعة لسبعة وللأخت  
لاب وام كذلك ويعطى لكل واحد منهما اقل التصيبين  
وذلك ستة والموقوف سهمان فان رجعت المفقوده  
فالسهمان لها والا قسم للزوج وسهم للاخت لاب وام

وقد

وقد يفيها المائتة كما اذا تركت زوجا وام واختين لاب  
وام واحداه مفقوده فالمسئلان نصح من ثمانية لزوج  
الباقي ثلثها ثلاثة وللأم سهم وللأخت الباقي وهو سهمان  
وللمفقوده سهمان فيموقوفان حتى يظهر امها وقد يخفى  
بينه المدخله كما اذا تركت زوجا وام وابنتا وابنا  
واخا لاب وام والابن مفقود فصح المسئلان من ستة  
وثلاثين لوجود المدخل واحد اربعة عشر منها موقوفه  
وتخرج على مامو والملاع كما حمل اي كما يوقف في الحمل  
بان مات وترك امهته حامله فلا يخولها ان يكون غير  
حاجب للورثة او كان حاجبا فان كان غير حاجب سالك  
مثلها اذا مات وترك ابنتين وحلافين قول ابي حنيفة  
يوقف لثنا المال وعلى قول محمد نصفه وعلى المغيرة ثلثه  
وهو قول ابي يوسف وان كان حاجبا فان كان حاجبا  
في الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام ولبي الاعمام يوقف  
جميع التركة لجوازال يكون ابنا وان كان في البعض  
كالاخوة والجدي يطع الجدي السدد ويوقف الباقي وان كان  
يوقف الباقي هذا

**كتاب**  
**الشركة**

في بيان احكام الشركة الشركة التي انصيب  
عليه السلام من اعتق بشركا له في عبد اي نصيبا وهو  
شركت الرجل من شركته كافي المال وشريكه الرجل وشركه

في بيان احكام الشركة الشركة التي انصيب  
عليه السلام من اعتق بشركا له في عبد اي نصيبا وهو  
شركت الرجل من شركته كافي المال وشريكه الرجل وشركه

للزوج  
وقد  
الزوج  
وقد